

الأردن : الفئة 2

لا تستوف الحكومة الأردنية بشكل كامل الحد الأدنى من معايير القضاء على الاتجار بالأشخاص؛ إلا أنها تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق ذلك. برهنت الحكومة على أنها تبذل جهوداً أكبر مقارنة بالفترة التي شملها التقرير السابق؛ لذلك ظلت الأردن في الفئة 2. برهنت الحكومة على أنها تبذل جهوداً أكبر من خلال تحديد عدد أكبر من الضحايا وتقديم الرعاية لهم، كما برهنت على أنها تبذل جهوداً كبيرة للتحقيق مع المتاجرين وملاحقتهم قضائياً وإدانتهم. كما استمرت في تحسين إجراءات العمل الموحدة ضمن الآلية الوطنية لإحالة الضحايا لكي يتسنى للسلطات التعرف على الضحايا بطريقة منهجية وإحالتهم إلى خدمات الحماية. إلا أن الحكومة لم تستوف المعايير الدنيا في العديد من الجوانب الرئيسية. بموجب القانون الأردني لمكافحة الاتجار، لم تكن العقوبات المنصوص عليها بشأن جرائم الاتجار بالجنس متناسبة مع العقوبات المنصوص عليها بشأن الجرائم الخطيرة الأخرى. لم تسن السلطات الأردنية مسودة تعديلات على قانون مكافحة الاتجار، كما أن شح الموارد أعاق عملية التعرف على الضحايا وتقديم الرعاية لهم. ما زال الضحايا - بما فيهم ضحايا العبودية المنزلية - عرضة للاعتقال والسجن والإبعاد بسبب أفعال ارتكبوها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، مثل مخالفات الهجرة والهروب من أرباب العمل الذين أساءوا معاملتهم.

توصيات للأردن:

تعديل قانون مكافحة الاتجار بحيث تكون العقوبات المنصوص عليها بشأن جرائم الاتجار بالجنس متناسبة مع العقوبات المنصوص عليها بشأن الجرائم الخطيرة الأخرى؛ وضمان عدم معاقبة الضحايا بشكل غير ملائم بسبب أفعال مخالفة للقانون ارتكبوها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، مثل مخالفات الهجرة أو ممارسة الدعارة أو الهروب من رب عمل أساء معاملتهم؛ وزيادة التدريب بشكل كبير لمسؤولي تطبيق القانون ومسؤولي السجون ومفتشي العمل في كافة أرجاء البلاد لكي يتسنى الفحص الاستباقي لضحايا الاتجار وسط الشرائح السكانية المعرضة للخطر - مثل المهاجرين الأجانب المحتجزين، وعمال المنازل، والعمال في القطاع الزراعي، والمشتغلات بالدعارة - والتعرف عليهم وإحالتهم إلى خدمات الرعاية؛ والتطبيق الكامل للآلية الوطنية لإحالة الضحايا، واستكمال إجراءات العمل الموحدة المعدلة للآلية وتوزيعها على كافة المسؤولين المعنيين؛ والاستمرار في محاكمة وإدانة جرائم الاتجار بالجنس والعمالة القسرية ومعاقبة مرتكبيها بالسجن لفترات كافية، والتحقيق مع الذين يحتجزون جوازات سفر العاملين ومعاقبتهم وفقاً لقانون الجوازات الأردني؛ ومواصلة التعاون المنتظم مع المنظمات غير الحكومية للتعرف على الضحايا وإحالتهم إلى خدمات الرعاية؛ والاستمرار في تخصيص تمويل كاف لتشغيل الملجأ الحكومي لضحايا الاتجار، وتدريب العاملين بالملجأ على التعرف على الضحايا وتقديم الخدمات المتخصصة لهم؛ ووضع (أو تطبيق) لوائح عمل تحكم العمل في القطاع الزراعي، وتكثيف عمليات التفتيش العمالي في هذا القطاع؛ ووضع نظم تحكم ممارسات توظيف العمال والتحقيق في الممارسات الاحتياطية.

الملاحقة القضائية

واصلت الحكومة بذل جهود قوية في مجال إنفاذ قانون مكافحة الاتجار. يُجرّم قانون 2009 لمكافحة الاتجار بالأشخاص الاتجار بالجنس والاتجار بالعمالة. ينص القانون على عقوبات بالسجن لمدة ستة شهور على الأقل و/أو غرامة لجرائم الاتجار بالجنس والاتجار بالعمالة التي تنطوي على ضحايا بالغين. تُعتبر هذه العقوبات صارمة بشكل كافٍ. ومع ذلك، من خلال السماح بدفع غرامة عوضاً عن عقوبة السجن، تكون العقوبات المفروضة على الاتجار بالجنس غير متناسبة مع العقوبات المنصوص عليها بشأن الجرائم الخطيرة الأخرى،

مثلا الاغتصاب. ينص القانون على عقوبات بالسجن تصل إلى مدة عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة بالنسبة إلى الاتجار الجنسي بالأطفال أو اخضاعهم للعمل القسري، علاوة على الاتجار الجنسي بالبالغين وغير ذلك من أشكال الاتجار بالبالغين التي تحدث في ظروف تستدعي تشديد العقوبة. هذه العقوبات صارمة بما فيه الكفاية، وفيما يتعلق بالاتجار بالجنس، تُعتبر متناسبة مع العقوبات المنصوص عليها للجرائم الخطيرة الأخرى، كالاغتصاب. يُجرّم قانون الجوازات الأردني احتجاز جوازات سفر العاملين بواسطة أرباب العمل، وينص على عقوبات بالسجن تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامات. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُمرّر الحكومة مسودة تعديلات على قانون مكافحة الاتجار من شأنها تشديد العقوبات على جرائم الاتجار وإنشاء صندوق لتعويض الضحايا، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن وزير المالية رفض تمويل صندوق الضحايا من الميزانية العامة.

واصلت الوحدة المشتركة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التابعة لمديرية الأمن العام ووزارة العمل - وهي نقطة الاتصال الوطنية التي تقود التحقيقات المتعلقة بمكافحة الاتجار - التحقيق في جرائم الاتجار المحتملة. وتتمتع الوحدة بولاية قضائية على المستوى الوطني وتضم 18 محققاً جنائياً، وثلاثة مفتشي عمل، علاوة على مترجمين وباحثين. حققت الوحدة خلال عام 2017 في 310 قضية اتجار محتملة. علاوة على ذلك، تمكن مفتشو العمل في عام 2017 من الدخول إلى المساكن المخصصة لعاملين أجنبى في صناعة الملابس، وذلك للتحقيق في مخالفات عمل وجرائم اتجار محتملة. وذكرت منظمات غير حكومية أن مفتشي العمل لم يحققوا بشكل كاف في جرائم الاتجار المحتملة (أو غير ذلك من مخالفات العمل) في القطاع الزراعي. ذكرت وزارة العدل أنها شرعت في محاكمات بشأن 52 قضية اتجار في 2017 واستمرت في محاكمة قضايا اتجار أخرى بدأت في العام المنصرم. أدانت الحكومة 10 متاجرين بموجب قانون مكافحة الاتجار، في حين كان هناك 33 متهما إما حصلوا على البراءة أو أُدينوا بجرائم أو مخالفات أخرى بموجب قانون العمل. صدرت أحكام على المدانين بالاتجار في عام 2017 تراوحت بين الغرامة بمبلغ 1000 دينار أردني (1410 دولار أمريكي) إلى السجن لمدة خمس سنوات مع الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة تبلغ 5000 دينار أردني (7060 دولار أمريكي)؛ لم تكن بعض هذه العقوبات صارمة بما فيه الكفاية لردع الجريمة. تُعتبر الجهود المبذولة عام 2017 مساوية لجهود عام 2016 التي شملت 58 محاكمة و10 إدانات. على الرغم من ذلك، أشار خبراء قانونيون إلى أن المحاكم كانت مترددة في إدانة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص، وفضلت توجيه اتهامات أخرى مثل مخالفات العمل التي يُعاقب عليها بعقوبات أخف من العقوبات بموجب قانون مكافحة الاتجار. أفادت منظمات غير حكومية وممثلو سفارات أجنبية أن الحكومة فضلت تسوية قضايا العبودية المنزلية المحتملة عن طريق الوساطة، بدلا من إحالتها للملاحقة الجنائية. وأثارت منظمات غير حكومية أيضا مخاوف من أن عملية مقاضاة حالات الاتجار والتي تستغرق فترة طويلة وفرت الوقت لأرباب العمل للضغط على الضحايا كي يُسقطوا قضاياهم. ولم تُنشر الحكومة إلى أية تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إدانات بخصوص ضلوع موظفين حكوميين في جرائم اتجار بالأشخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

واصلت وحدة مكافحة الاتجار في وضع موظفين مدربين تدريباً خاصاً في المدن خارج العاصمة، بما في ذلك مدن العقبة واربد والرمثا. كانت الموارد متركزة بشكل أساسي في مدينة عمّان، عاصمة الأردن وأكبر مدنها. الاكتظاظ ونقص التمويل في النظام القضائي الأردني أدى إلى نقص في القضاة ووكلاء النيابة المدربين الذين يمكنهم التخصص في قضايا الاتجار. إلا أن وحدة مكافحة الاتجار ذكرت أنها خلال الفترة المشمولة بالتقرير قد عقدت للمسؤولين العديد من ورش العمل التدريبية حول مكافحة الاتجار، وذلك بالتنسيق

مع منظمات دولية ومنظمات غير حكومية. وفرت الحكومة أيضاً تدريباً حول التعرف على الضحايا وحمائتهم والمحاكمات المتعلقة بالاتجار، وذلك لـ 51 من مفتشي العمل في كافة أرجاء البلاد.

الحماية

عززت الحكومة جهودها لحماية الضحايا، إلا أنه ما زال هناك بعض الضحايا يتعرضون للعقاب. استمرت الحكومة في استخدام إجراءات رسمية خطية لتوجيه المسؤولين بخصوص التعرف على ضحايا الاتجار، وما زالت تتلقى من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ومراكز الشرطة في عمان إحالات لضحايا اتجار محتملين. تعرفت وحدة مكافحة الاتجار في عام 2017 على 75 ضحية اتجار، في زيادة عن 65 ضحية تعرفت عليهم الحكومة في عام 2016. وواصلت الحكومة استخدام إجراءات رسمية خطية لإحالة الضحايا الذين تم التعرف عليهم إلى خدمات الرعاية، إلا أن منظمات مجتمع مدني ذكرت أن مفتشي العمل وعناصر الشرطة ومسؤولي مراكز الاحتجاز كانوا يفتقرون إلى التدريب المتخصص في التعرف الاستباقي للضحايا وإحالتهم إلى خدمات الحماية. استمرت مديرية الأمن العام في العمل بالتعاون مع منظمة غير حكومية محلية للتعرف على الضحايا ومساعدتهم في مراكز الشرطة ومراكز إعادة التأهيل في السجون، فضلاً عن تدريب عناصر مديرية الأمن العام والمساعدة في إعادة الضحايا إلى بلدانهم. أشار مسؤولون من الحكومة ومنظمات غير حكومية إلى أن بعض المسؤولين والمفتشين الميدانيين لم يكونوا على علم كامل بإجراءات العمل الموحدة ضمن الآلية الحالية لإحالة الضحايا حتى يتسنى لهم إحالة الضحايا إلى الرعاية. لمعالجة أوجه القصور هذه، استمرت الحكومة في العمل مع منظمة دولية لتطوير إجراءات أكثر تفصيلاً لإحالة الضحايا، وذلك لتوجيه المسؤولين بشكل أفضل. وبطول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت الإجراءات المعدلة بانتظار الموافقة.

استمرت وزارة التنمية الاجتماعية في تقديم المساعدة للضحايا وتشغيل مأوى مخصص لحماية ضحايا الاتجار ويقدم طائفة واسعة من الخدمات، بما في ذلك الرعاية النفسية والاجتماعية، والعلاج الطبي، والمساعدة القانونية، والتدريب المهني، والخدمات التخصصية للأطفال. يضم موظفو المأوى مختصون في علم النفس والعمل الاجتماعي والتعليم. ويتسع المرفق لتقديم الخدمة لـ 40 من ضحايا الإتجار من الذكور والاثاث، من المواطنين والأجانب على حد سواء، بما في ذلك الأطفال، مع جناح ومدخل منفصلين للضحايا الذكور. وكان الملجأ هو الوحيد في البلد المتاح للرجال. لم يكن توفير المأوى يتوقف على تعاون الضحايا مع سلطات تطبيق القانون أو السلطات القضائية. نسق موظفو الملجأ أيضاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير مع وزارة العمل لإعفاء الضحايا من رسوم التأخير على تصاريح العمل المنتهية وساعدوا الضحايا في العثور على عمل جديد إذا اختاروا الاستمرار بالعمل. خصصت الحكومة ميزانية تشغيلية للملجأ حتى نهاية عام 2018، ولكنها لم توفر معلومات عن الميزانية لما بعد عام 2018. قدم الملجأ خدماته لـ 99 من ضحايا الاتجار في عام 2017، كان معظمهم إناث من ضحايا العمل القسري أو العبودية المنزلية أو الاستغلال الجنسي، في زيادة عن 56 ضحية تلقت المساعدة بالملجأ في عام 2016. أحالت وحدة مكافحة الاتجار معظم الضحايا إلى الملجأ، إلا أن منظمات غير حكومية وسفارات أجنبية أحالت أيضاً بعض الحالات. كانت وزارة التنمية الاجتماعية، من خلال ملجأ ضحايا الاتجار، مسؤولة عن التنسيق مع المنظمات غير الحكومية والسفارات الأجنبية للمساعدة في إعادة ضحايا الاتجار إلى بلدانهم، ولكنها لم تقدم مثل هذه المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ثمة منشآت أخرى تقدم الخدمات للإناث من ضحايا العنف القائم على نوع الجنس كانت أيضاً تقدم خدمات لضحايا الاتجار المحتملين. لم يكن بمقدور الضحايا رفع قضايا مدنية بحق المتاجرين بهم والمطالبة بتعويض. إلا أن الحكومة شجعت الضحايا على المساعدة في محاكمة المتاجرين

بهم، وذلك من خلال تقديم مساعدة قانونية ومساعدة في إعادة الدمج، كما كان يُتاح للضحايا خيار الإدلاء بشهادتهم قبل إرجاعهم إلى بلادهم. قدمت الحكومة لضحايا الاتجار الأجانب بدائل قانونية لابعادهم إلى بلدان يمكن أن يواجهوا فيها العقاب أو المشقة.

بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة للتعرف على الضحايا وتوفير الحماية لهم، ما زال بعض ضحايا الاتجار الأجانب معرضين لغرامات مالية والاعتقال والاحتجاز والإبعاد إذا تبين أنهم بدون مستندات إقامة سارية. يمنع نظام الكفالة في الأردن العمال الأجانب من تبديل أرباب العمل (بدون رسالة تنازل من كفيلهم) أو الاستفادة على نحو ملائم من الموارد القانونية استجابة لإساءة معينة تعرضوا لها. يُعتبر العمال المهاجرون، بما فيهم ضحايا الاتجار المحتملين، الذين يتركون مكان عملهم قبل استيفاء عقد عملهم، مقيمين بشكل غير قانوني وتُفرض عليهم غرامات إزاء بقاءهم بالبلاد بشكل غير قانوني ويكونوا عرضة للاحتجاز. ووفقاً لمنظمة غير حكومية، حالت العوائق البيروقراطية والمالية والاحتجاز دون إرجاع بعض الضحايا إلى بلادهم حتى إذا كان العامل قد ترك صاحب العمل لأنه كان يتعرض للاستغلال. علاوة على ذلك، كان يُشترط على ضحايا الاتجار الذين فضلوا البقاء بالأردن للعمل أن يدفعوا غرامات عن الفترة التي بقوا فيها بالبلاد بعد انتهاء تصاريح إقامتهم وتصاريح عملهم قبل أن يتقدموا للحصول على تصاريح عمل جديدة، وكان ذلك يشكل عبئاً مالياً كبيراً للضحايا. ظل بعض العمال الأجانب في مراكز الاحتجاز الأردنية نظراً لتهم جنائية بحقهم أو بسبب عدم قدرتهم على دفع غرامات البقاء بالبلاد بعد انتهاء تصاريح الإقامة أو قيمة تذاكر الطيران إلى بلدانهم. ذكرت وسائل إعلام في شهر أبريل/نيسان 2017 أن الحكومة شنت حملة على عمال المنازل الذين هربوا من أرباب عملهم وخالفوا لوائح العمل والإقامة - وهم شريحة معرضة بشكل كبير للاتجار. وأسفرت الحملة عن اعتقال وإبعاد 11 من عمال المنازل الأجانب، ولم تذكر الحكومة أنها طبقت معايير فحص لتحديد ضحايا الاتجار المحتملين أثناء هذه الحملة.

الوقاية من الاتجار

استمرت الحكومة في بذل جهود كبيرة لمنع الاتجار. واجتمعت اللجنة المشتركة بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بشكل منتظم خلال الفترة التي شملها التقرير. كما واصلت الحكومة صياغة خطة عمل وطنية جديدة واستراتيجية لمكافحة الاتجار، ولكن لم تتبلور الخطة بنهاية الفترة المشمولة بالتقرير. استمرت الحكومة في رفع مستوى الوعي بشأن جرائم الاتجار. واستمرت السلطات في توزيع كتيبات عن مكافحة الاتجار على كافة العمال الأجانب الذين يدخلون إلى الأردن، كما وزع مفتشو العمل كتيبات بلغات متعددة في مواقع العمل التي فتشوها. واستمرت وزارة العمل في تشغيل خط هاتفي ساخن لتلقي الشكاوى بخصوص العمل. وقر الخط خدمات ترجمة شفوية ببعض لغات بلدان المصدر. إلا أن الحكومة، نظراً للنقص في الميزانية العامة، لم تتمكن بشكل متصل من توفير مترجمين بالخط الساخن لبعض اللغات الآسيوية، الأمر الذي أدى إلى صعوبات في التعرف على ضحايا اتجار محتملين وإحالتهم خدمات الحماية.

استمرت الحكومة في بذل جهود للحد من الطلب على العمالة القسرية والجنس التجاري. حسنت الحكومة في عام 2017 التدابير الرامية إلى تقليص تعرض اللاجئين السوريين للاتجار. استمرت الحكومة في بذل جهود لمعالجة ومنع الزواج القسري وسط شريحة اللاجئين السوريين، الأمر الذي كان يعرض النساء والفتيات لخطر الإساءة والاستغلال. استمرت الحكومة في إصدار تصاريح عمل للاجئين السوريين أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛ فقد أصدرت 46,717 تصريح عمل لسوريين في عام 2017. ظلت الحكومة أيضاً ملتزمة بالسماح لـ 200,000 سوري بالمجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين بالعمل بصورة رسمية. على

سبيل المثال، بدأت الحكومة في شهر أغسطس/آب 2017 في إصدار تصريح عمل جديد يتسم بالمرونة للسوريين في قطاع الإنشاءات، وقدرت الحكومة أنه سيفيد ما لا يقل عن 20,000 عامل. أدى هذا التصريح إلى تمكن هؤلاء العمال من العمل بشكل قانوني في هذا القطاع وسمح للسوريين بالعمل لدى العديد من أرباب العمل في قطاع الإنشاءات خلال مدة 12 شهراً. عززت وزارة التربية في عام 2017 قدرة اللاجئين السوريين على الاستفادة من التعليم الحكومي من خلال مضاعفة عدد المدارس التي يمكنها استيعاب أطفال اللاجئين السوريين لكي يتسنى استيعاب 50,000 طفل سوري إضافي. وضعت وزارة التربية أيضاً برنامجاً تعليمياً مُعجلاً للطلاب السوريين اللاجئين الذين لم يلتحقوا بنظام التعليم الرسمي خلال الثلاث سنوات الماضية أو أكثر.

خففت وزارة العمل العدد الكلي لمفتشي العمل من 237 مفتشاً عام 2016 إلى 200 في عام 2017. كان المفتشون مسؤولون عن تطبيق قانون العمل، ويشمل عملهم التفتيش على مخالقات عمالة الأطفال في كافة أرجاء البلاد. في عام 2017 نفذت وزارة العمل 79,589 عملية تفتيش عمالي في القطاعين الرسمي وغير الرسمي. كما نفذت في عام 2017 أيضاً 6,337 عملية تفتيش ركزت على عمالة الأطفال، وفتحت 420 قضية عمالة أطفال، وأصدرت 328 إنذاراً لأرباب عمل بشأن مخالقات تتعلق بعمالة الأطفال. استمرت الحكومة خلال عام 2017 في إجراء عمليات تفتيش عمالية في القطاع الزراعي، ولكنها لم تجد مخالقات عمالية أو جرائم اتجار محتملة. ومع ذلك، ما زال مسؤولون بوزارة العمل يشيرون إلى عدم وجود إطار تنظيمي للمفتشين بهذا القطاع، علاوة على أن الوزارة تفتقر إلى الموارد الكافية لمراقبة هذا القطاع. أفادت وزارة العمل أن وكالات التوظيف ارتكبت 36 مخالفة عمل في عام 2017. طبقت وزارة العمل في عام 2017 لوائحاً جديدة تشترط على شركات توظيف العمال شراء وثائق تأمين للعمال تغطي تكاليف إعادة العمال لبلادهم والرعاية الصحية ومزايا في حالة الوفاة. واصلت وزارة الخارجية في التصريح بأن الدائرة المالية التابعة لها دفعت مرتبات عمال المنازل المعينين محلياً لدى الدبلوماسيين الأردنيين في الخارج وفقاً لقوانين العمل ومعدلات الأجور في البلد المضيف. لم تقدم الحكومة تدريباً مخصصاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص للعاملين بالسلك الدبلوماسي، أو قوات الجيش أو الشرطة قبل نشرهم في الخارج كقوات لحفظ السلام.

أنماط الاتجار بالأشخاص

كما ذكرنا على مدى الخمس سنوات الماضية، الأردن بلد مصدر وبلد عبور ووجهة لبالغين وأطفال يتم إخضاعهم للعمالة القسرية، والعبودية المنزلية، والاتجار الجنسي. يأتي ضحايا الاتجار في الأردن بشكل أساسي من جنوب وشرق آسيا، وشرق إفريقيا، ومصر، وسوريا. يعاني ضحايا العمل القسري في الأردن من احتجاز الأجور أو عدم دفعها، ومصادرة وثائق الهوية، وتقييد حرية الحركة، وظروف معيشية غير آمنة، وساعات عمل طويلة بدون راحة، والعزلة، والإساءات اللفظية والبدنية. يعتمد الأردن على العمال المهاجرين الأجانب، والكثير منهم غير شرعيين، في العديد من الصناعات، بما في ذلك البناء، والزراعة، والمنسوجات، والخدمة المنزلية. وفقاً لما ذكرته منظمة غير حكومية في عام 2017، يُعتبر عمال المنازل وعمال الزراعة بالأردن أكثر الشرائح عرضة للاتجار بسبب اتفاقات العمل غير الرسمية وانتقالهم من رب عمل إلى آخر بشكل متكرر. يتعرض بعض العمال المهاجرين من مصر - حيث يشكلون أكبر مصدر للعمالة الأجنبية في الأردن - للعمالة القسرية في قطاع البناء والخدمات والقطاعات الزراعية. تشير تقديرات الحكومة في عام 2015 إلى وجود 53,000 من عاملات المنازل بالأردن، معظمهن من جنوب شرق آسيا وشرق إفريقيا. يهاجر الرجال والنساء من شتى بقاع آسيا للعمل في مصانع الملابس في

الأردن، وقد يصبح بعضهم عرضة للاتجار. أشارت تقارير إلى أنه حتى عام 2017 تناقص عدد الحالات التي يدفع فيها العمال رسوماً غير قانونية إلى وكالات توظيف العمال في بلدانهم.

يتعرض اللاجئون من سوريا والأراضي الفلسطينية والعراق بدرجة كبيرة للاتجار في الأردن. عادة ما يعمل الصبيان والشباب السوريين - على وجه الخصوص - بصفة غير قانونية وغير رسمية في الاقتصاد الأردني، الأمر الذي يجعلهم عرضة للاتجار. لاحظت منظمات غير حكومية ازدياداً في عمالة الأطفال و عمالة الأطفال القسرية المحتملة وسط أطفال اللاجئين السوريين الذين يعملون جنياً إلى جنب مع أسرهم في قطاعي الزراعة والخدمات، وكذلك في بيع السلع والتسول. نظراً لأن قطاع الزراعة بالأردن غير منظم بشكل كافٍ، من المحتمل أن يتعرض الأطفال العاملون بهذا القطاع للاستغلال. وردت تقارير عن حالات بيعت فيها نساء وفتيات سوريات في زيجات قسرية.

تضطر بعض الفتيات السوريات والأردنيات إلى ترك الدراسة الإلزامية للعمل في الخدمة المنزلية في منازل أسرهن؛ وبعض هؤلاء الفتيات عرضة للاتجار. من المحتمل أن يصبح الأطفال الأردنيون العاملون بالبلاد كميكانيكين أو عمال زراعة أو متسولين ضحايا للعمل القسري. قد يتم إكراه النساء من لبنان وشمال أفريقيا وأوروبا الشرقية على ممارسة الدعارة القسرية عقب هجرتهم إلى الأردن للعمل بالمطاعم والملاهي الليلية؛ كما يمكن إكراه بعض النساء الأردنيات العاملات في الملاهي الليلية على ممارسة الدعارة. وفقاً لما ذكرته منظمة غير حكومية في عام 2016، أُجبرت بعض النساء المصريات من قبل أزواجهن الأردنيين على التسول أو ممارسة الدعارة. ذُكرت أن بعض عاملات المنازل من اندونيسيا والفلبين وبنغلاديش وسريلانكا ومقيمات بصورة غير شرعية أنهن قد أُجبرن على ممارسة الدعارة بعد أن هربن من أرباب عملهن.